اتفاقية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
وحكومة جمهورية أرمينيا للتشجيع المتبادل وحماية الاستثمار

ان حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية أرمينيا والمشار إليهما فيما بعد بالدولتين المتعاقدتين .

رغبة منهما في خلق شروط مشجعة في تشجيع التعاون الاقتصادي فيما يختص باستثمارات مستثمري أحد الدولتين المتعاقدتين في اقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

واذ تدرك ان التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات ستساعد على تعزيز وتطوير الروابط الاقتصادية بين الدولتين المتعاقدتين :

فقد اتفقتا على مايلي :-

مادة (١)

تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

١. يعني مصطلح "استثمار" كافة أنواع الأصول أو الحقوق في إقليم إحدى الدولتين المتعاقدتين التي يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى وتشمل الأصول أو الحقوق التي تكون على شكل:

أ. شركة أو أسهم أو حصص أو أنواع أخرى للمشاركة في الملكية والسندات وسندات الدين والأنواع الأخرى لفوائد القروض في الشركات والقروض والسندات الأخرى التي يصدرها الى مستثمر تابع لدولة متعاقدة.

ب. المطالبات بأموال والمطالبات بأي أصول أخرى أو أداء بموجب عقد له قيمة اقتصادية.

ج. حقوق الملكية الفكرية وتشمل لكن ليس قصراً على حقوق الطبع، العلامات التجارية، براءات الاختراع والنماذج والتصاميم الصناعية والعمليات الفنية والأسرار التجارية والاسم التجاري والشهرة.

د. أي حق يمنح بواسطة قانون أو عقد أو وفقاً لأي تراخيص أو تصاريح صادرة وفقاً لقانون بما في ذلك حقوق البحث عن واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية والحق لمزاولة النشاطات الاقتصادية والتجارية الأخرى أو الحق لاداء الخدمات وذلك وفق لقوانين لدولة المتعاقدة التي يقام في إقليمها الاستثمار.

هـ . أي ممتلكات أخرى ملموسة أو غير ملموسة ، منقولة أو غير منقولة وأي حقوق ملكية أخرى مرتبطة مثل الإيجارات والرهونات وامتيازات الدين وضمانات الدين .

٢ . يطبق مصطلح استثمار ايضاً على العائدات المحجوزة لغرض إعادة الاستثمار وعائدات التصفية . أي تغيير في الشكل الذي يستثمر أو الذي يعاد به استثمار الأصول أو الحقوق لا يؤثر على طبيعته كاستثمار .

٣ . يعني مصطلح " مستثمر " فيما يتعلق بدولة متعاقدة :

أ . الشخص الطبيعي الحائز على جنسية أو مواطنة تلك الدولة المتعاقدة وفقاً لقوانينها المطبقة .

ب . حكومة تلك الدولة المتعاقدة ، الحكومة المحلية والسلطة المحلية التابعة لها .

ج . أي شخص قانوني يتم تأسيسه بموجب قوانين ونظم ولوائح تلك الدولة المتعاقدة مثل المؤسسات ، صناديق التنمية ، الوكالات والمؤسسات والهيئات العامة الأخرى والشركات .

٤ . يعني مصطلح " شركة " أي كيان قانوني سواء تم تأسيسه من أجل المكاسب المالية أو خلافه وسواء كان يمتلكه أو يهيمن عليه من قبل الحكومة أو جهة خاصة والذي يتم تأسيسه بموجب قوانين الدولة المتعاقدة أو يمتلكه أو يهيمن عليه مستثمرين تابعين لدولة متعاقدة ويشمل الشركات والمؤسسات أو أي مؤسسات مشابهة ، شركات الأشخاص ، الملكية الفردية ، فرع ، والاستثمارات المشتركة .

٥ . يعني مصطلح " عائدات " المبالغ التي يحققها استثمار بغض النظر عن الطريقة التي تدفع بها ويشمل ذلك على وجه الخصوص لا الحصر الأرباح، الفوائد ، الأرباح الرأسمالية ، أرباح الأسهم ، الإتاوات والإدارة والمساعدات الفنية أو المدفوعات الأخرى أو الأتعاب والمدفوعات العينية بغض النظر عن نوعها .

٦ . يعني مصطلح " التصفية " أي بيع يتم بغرض إنهاء كلي أو جزئي للاستثمار .

٧ . يعني مصطلح " إقليم " إقليم الدولة المتعاقدة ويشمل أي منطقة وراء البحر الإقليمي والتي تكون أو يجوز وفقاً للقانون الدولي أن تعرف فيما يلي بموجب قوانين الدولة المتعاقدة على أنها المنطقة التي يجوز أن تمارس عليها الدولة المتعاقدة حقوقا سيادية أو قضائية .

٨ . يعني اصطلاح " عملة قابلة للتحويل الحر " أي عملة يتم تحديدها بواسطة صندوق النقد الدولي من حين لآخر والتي تكون حرة التداول والاستخدام وفقاً لمواد اتفاقية صندوق النقد الدولي أو أي تعديلات عليها لاحقة .

٩ . يعني اصطلاح " دون تأخير " المدة التي تطلب عادة لاستكمال الإجراءات التي تلزم لتحويل المدفوعات وتبدأ المدة المذكورة في اليوم الذي تم فيه طلب التحويل ولا يجوز بأي حال أن تتجاوز تلك الفترة الشهر الواحد .

مادة (٢)

قبول وتشجيع والاستثمارات

١ . على كل دولة متعاقدة في إقليمها ووفقاً لقوانينها ونظمها المطبقة أن تقبل وتشجع الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ . على كل دولة متعاقد فيما يتعلق بالاستثمارات التي يسمح بها في إقليمها أن تمنح تلك الاستثمارات كل التصاريح والأذونات والتصاديق والتراخيص اللازمة إلى المدى وحسب الشروط التي يجوز أن تسمح بها قوانين ونظم ولوائح تلك الدولة المتعاقدة .

٣ . يجوز للدولتين المتعاقدتين التشاور مع بعضهما البعض على الطريقة التي يعتبرونها ملائمة لتشجيع وتسهيل فرص الاستثمار داخل إقليم كل منهما .

٤ . على كل دولة متعاقدة وحسب قوانينها ونظمها ولوائحها الخاصة بدخول واقامة وعمل الأشخاص الطبيعيين بغض النظر عن الجنسية أو المواطنة مراعاة طلبات الموظفين الأساسيين ويشمل ذلك كبار الإداريين والفنيين الذين تم توظيفهم بغرض الاستثمار في إقليمها فيما يخص الدخول والإقامة المؤقتة والعمل في إقليمها وأفراد أسر هؤلاء الموظفين الأساسيين يمنحون نفس المعاملة فيما يتعلق بالدخول والاقامة المؤقتة في الدولة المتعاقدة المضيفة .

٥ . فيما يتعلق بنقل سلع أو أشخاص يرتبطون باستثمار ، يسمح كل دولة متعاقدة إلى المدى الذي تسمح به قوانينها ونظمها الخاصة بتشغيل مثل هذا النقل بواسطة المؤسسات التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة (٣)

حماية الاستثمارات

١ . تتمتع استثمارات مستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين في كل الأوقات بمعاملة عادلة ومنصفة وبالأمن والحماية الكاملين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ووفقاً لمبادئ القانون الدولي

المفروضة بها وأحكام هذه الاتفاقية ولا يجوز لأي دولة متعاقدة إعاقة بطريقة اعتباطية أو تمييزية استخدام الإدارة لعمليات التوسع أو بيع أو التخلي عن الاستثمارات .

٢ . على كل دولة متعاقدة أن تعلن وفقا لقوانينها إتاحة الإجراءات والتعليمات والتوجيهات والقرارات الإدارية والأحكام القضائية للنظم العامة وذلك بناء على طلب المستثمر .

٣ . على كل دولة متعاقدة توفير وسائل فعالة لتنفيذ المطالبات والحقوق التي تتعلق باستثمار .

وعلى كل دولة متعاقدة أن يكفل لمستثمري الدولة المتعاقدة الآخر حق الرجوع إلى محاكمه الإدارية ووكالاته وكل الهيئات الأخرى التي تمارس سلطات قضائية والحق في تكليف أشخاص باعتبارهم مفوضون بموجب القوانين المطبقة والنظم واللوائح بغرض الدفاع عن المطالبات وتنفيذ الحقوق التي تتعلق باستثماراتهم .

٤ . لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين أن يشترط من أجل الاكتساب والتوسع والاستعمال والإدارة والحماية والتشغيل للاستثمارات والقيام باستثمارات بواسطة مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى أي إجراءات إجبارية ، والتي قد تتطلب أو تحد من شراء المواد الأساسية ، الطاقة ، الوقود أو عوامل الإنتاج ، النقل أو العمليات من أي نوع أو قد تحد من تسويق المنتجات داخل وخارج إقليمها أو أي إجراءات أخرى لها أثر تمييزي على استثمارات مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى لصالح الاستثمارات التابعة لمستثمريها أو استثمارات دولة ثالثة . إضافة إلى ذلك لا تخضع الاستثمارات في الدولة المتعاقدة المضيفة لمتطلبات أداء قد تعوق قيامها أو تؤثر على الاستخدام أو الإدارة أو التشغيل أو التوسع أو البيع أو التخلي عن الاستثمارات .

٥ . لا تخضع الاستثمارات التابعة لمستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المضيفة لأي حجز أو مصادرة أو أي إجراءات أخرى مشابهة إلا بموجب القواعد القانونية السليمة ووفقاً لمبادئ القانون الدولي والأحكام الأخرى التي ترتبط بهذه الاتفاقية .

٦ . على كل دولة متعاقدة مراعاة لالتزاماتها وتعهداتها التي تعهد بها فيما يتعلق بالاستثمارات التي تقام في إقليمها والتي يقيمها مستثمرون من الدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة (٤)

معاملة الاستثمارات

١ . على كل دولة متعاقدة أن يمنح الاستثمارات التي يقام في إقليمه فيما يتعلق بالاستعمال والإدارة والتشغيل والتوسع والبيع أو أي نوع آخر من تحويل الملكية معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي تمنح في نفس الأوضاع للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة أيهما تكون أكثر أفضلية لتلك الاستثمارات .

٢ . ومع ذلك ، فإن أحكام هذه الاتفاقية لا تفسر بإلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين بمنح مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى الاستفادة من أي معاملة ، تفضيل أو مزايا تكون ناتجة عن :

أ . قيام أي اتحاد جمركي ، اتحاد اقتصادي ، منطقة تجارة حرة أو اتحاد نقدي أو أي شكل آخر من أشكال الترتيبات الاقتصادية الإقليمية أو أي اتفاقية دولية أخرى مماثلة والتي يكون أو قد يصبح أي من الدولتين المتعاقدتين طرفاً فيها .

ب . أي اتفاقية ثنائية إقليمية أو دولية أو أي ترتيبات أخرى مماثلة أو أي تشريعات داخلية تتعلق كلياً أو أساساً بالضرائب .

المادة (٥)

التعويض عن الضرر أو الخسارة

١ . عند تطبيق المادة (٦) فإن الاستثمارات التي يقوم بها مستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين والذين تصاب استثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الآخر بخسائر ناجمة عن الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حال طوارئ على المستوى القومي أو تمرد أو عصيان أو إضرابات أو أحداث شبيهة أخرى في إقليم الدولة المتعاقدة الأخيرة ، يجب أن تمنحهم الدولة المتعاقدة الأخيرة معاملة فيما يختص بإعادة الأوضاع على ما كانت عليه أو رد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية أخرى لا تقل في رعايتها عن المعاملة التي يمنحها الدولة المتعاقدة الأخير للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة أيهما أكثر رعاية .

٢ . مع عدم الإخلال بالفقرة (١) من هذه المادة فإن المستثمر الذي يتبع لإحدى الدولتين المتعاقدتين والذي يصاب بالضرر أو الخسارة في أي من الأحداث المشار إليها في الفقرة (١) في إقليم الدولة المتعاقدة الأخر نتيجة لـ:

أ) - مصادرة استثماراته أو حصته هنالك بصفة مؤقتة من قبل قواتها أو سلطاتها .

ب) - تدمير استثماراته وممتلكاته هنالك بواسطة قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف .

يمنحون في أي حال من الأحوال تعويضاً فورياً وكافياً وفعالاً وفقاً لقانون وتشريعات الدولة المضيفة.

المادة (٦)

نزع الملكية

١. أ. الاستثمارات التي يقوم بها مستثمر إحدى الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم تأميمها أو نزعها أو مصادرتها ولا تخضع لأي إجراءات مباشرة أو غير مباشرة يكون لها أثر مماثل للتأميم أو نزع الملكية أو المصادرة (والمشار إليها جميعاً فيما يلي بـ (نزع الملكية)). والتي تقوم بها الدولة المتعاقدة الأخرى إلا إذا تم ذلك لغرض عام يتعلق بمتطلبات داخلية لتلك الدولة المتعاقدة أو أن يتم ذلك مقابل تعويض فوري وكافي وفعال بشرط أن تتخذ تلك الإجراءات على أسس غير تمييزية ووفقاً لقواعد الإجراءات القانونية المطبقة في الدولة المضيفة.

ب. يكون مثل هذا التعويض مساوياً للقيمة الفعلية للاستثمار الذي تم نزعه ويحتسب وفقاً لمبادئ التثمين المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار مباشرة قبل اللحظة التي يتم فيها اتخاذ إجراءات نزع الملكية أو يصبح معروفاً بصورة علنية أيهما أسرع (والمشار إليها فيما يلي بـ "تاريخ التثمين" ويتم احتساب ذلك التعويض بعملة حرة قابلة للتحويل يختارها المستثمر على أساس القيمة السوقية للعملة في تاريخ التثمين وتتضمن فائدة بمعدل تجاري يتم تحديده

حسب قواعد السوق ومع ذلك لا يكون بأي حال أقل من سعر ليبور للفائدة أو مايعادلها من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع .

ج. إذا تعذر تحديد القيمة السوقية العادلة كما ذكرت أعلاه ، يتم تحديد التعويض حسب المبادئ العادلة مع مراعاة كل العوامل والشروط المتعلقة بذلك مثل رأس المال المستثمر ، طبيعة ومدة هذا الاستثمار ، قيمة الإحلال ، ، العائدات الحالية ، قيمة الأموال المخصومة ، القيمة الدفترية والسمعة التجارية ، وأخيراً يتم تحديد قيمة التعويض وتدفع فوراً للمستثمر .

٢ . على ضوء المبادئ التي تم تحديدها في الفقرة (١) ودون الإخلال بحقوق المستثمر بموجب المادة (٩) من هذه الاتفاقية ، يكون للمستثمر الحق في الاستئناف ضد كل الاجراءات التي تتخذ ضد استثماراته بما في ذلك المراجعة الفورية لقضيته أمام السلطة القضائية أو السلطة المختصة والسلطات المستقلة التابعة للدولة المتعاقدة التي قامت بنزع الملكية بما في ذلك تقييم استثماراته ودفع التعويض .

٣ . لمزيد من الدقة ، يشمل نزع الملكية الحالات التي تقوم فيها الدولة المتعاقدة بنزع ملكية أصول شركة أو مؤسسة يتم تأسيسها أو إنشائها بموجب القوانين السارية في اقليمها والذي يقوم فيه المستثمر التابع للدولة المتعاقدة الأخرى باستثماره ويشمل ذلك ملكية الأسهم والحصص والسندات أو الحقوق الأخرى أو المصالح المتعلقة بها .

٤ . يشتمل اصطلاح "نزع الملكية" لأغراض هذه الاتفاقية على أي تدخلات أو إجراءات تقوم بها الدولة المتعاقدة يكون لها في الواقع أثر مماثل لنزع الملكية ، مما ينتج عنها تجريد المستثمر من الملكية أو الرقابة ، ومصالح جوهرية على استثماره أو قد ينتج عنها ضرر أو

خسارة على القيمة الاقتصادية للاستثمار مثل تجميد أو حجز الاستثمار أو فرض ضرائب اعتباطية باهظة عليه أو اتخاذ إجراء البيع الجبري لكل أو جزء من الاستثمارات أو أي إجراءات أخرى مماثلة .

٥ . تكون أيضاً هنالك مطالبات بالتعويض وفقاً لمبادئ وأحكام هذه المادة كنتيجة للإجراءات التي تقوم بها دولة متعاقدة التي يقام فيها الاستثمار بواسطة مستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى أو اذا أصاب تلف جوهري الاستثمار .

المادة (٧)

تحويل الدفعيات المتعلقة بالاستثمارات

١- يتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى حرية تحويل المبالغ المرتبطة باستثماراته بعد سداده لالتزاماته الضريبية وتشمل التحويلات ما يلي:-

أ . رأس المال المبدئي ورأس المال الإضافي لغرض تطوير الاستثمار .

ب . العائدات .

ج . المدفوعات التي تتم بموجب عقد وتشمل سداد ديون رأس المال ومدفوعات الفوائد المتراكمة والقروض التي تتم بموجب اتفاقية قرض .

د . الإتاوات والرسوم للحقوق المشار إليها في المادة (١) الفقرة (ج)

هـ . عائدات البيع والتصفية لكل أو جزء من الاستثمار .

و . الدخل والمكافآت الأخرى للعاملين الذين يأتون من الخارج للارتباط بذلك الاستثمار .

ل . مدفوعات التعويض بموجب المواد (٥) و(٦) .

ن . المدفوعات المشار إليها في المادة (٨) .

هـ . المبالغ التي تنشأ عن تسوية نزاع .

٢- تتم هذه التحويلات حسب سعر الصرف السائد في السوق في تاريخ التحويل للعملة المراد تحويلها في الدولة المتعاقدة المضيفة , وفي حالة غياب سوق النقد الأجنبي فإن سعر الصرف الذي يستخدم هو السعر الأكثر حداثة المطبق على الاستثمارات الداخلية أو سعر الصرف الذي يتم تحديده وفقاً لنظم ولوائح صندوق النقد الدولي أو سعر الصرف لتحويل العملات إلى حقوق السحب الخاصة أو الدولار الأمريكي أيهما أكثر أفضلية للمستثمر .

مادة (٨)

الحلول محل الدائن

١ . إذا قدمت دولة متعاقدة أو وكالتها المعنية (الطرف المؤمن عليه) مدفوعات بموجب تأمين أو ضمان تلتزم به فيما يتعلق باستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى (الدولة المضيفة) فإن هذه الدولة المضيفة تعترف :-

أ- بالتنازل للطرف المؤمن عليه بموجب القانون أو بموجب المعاملات الشرعية لكل الحقوق والدعاوى الناتجة عن هذا الاستثمار .

ب- يحق الطرف المؤمن عليه في ممارسة كل تلك الحقوق وتنفيذ تلك الدعاوى والقيام بكل الالتزامات المرتبطة باستثمار وفقاً لمبدأ الحلول محل الدائن .

٢ . يخول الطرف المؤمن عليه في كل الظروف:-

أ- لنفس المعاملة فيما يتعلق بالحقوق والدعاوى المكتسبة والالتزامات التي عليه القيام بها وفقاً للتنازل المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه .

ب- أي مدفوعات يتم استلامها بناء على هذه الحقوق والدعاوى، كالتي يخول للمستثمر الأصلي استلامها وفقاً لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمارات المعنية .

مادة (٩)

تسوية منازعات الاستثمار بين طرف متعاقد

ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر

١ . أي نزاع بين مستثمر تابع لطرف متعاقد والطرف المتعاقد الآخر سوف يتم الإخطار به كتابيا من قبل الطرف الذي نشأ في إقليمه النزاع على أن يكون الإخطار مشفوعا بمذكرة تفصيلية وافية .

٢ . وفي حالة غياب تسوية ودية عبر المفاوضات بين طرفي النزاع خلال (٣) أشهر من تاريخ الإخطار يعرض النزاع حسب رغبة المستثمر إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة التي يقام فيها الاستثمار أو اللجوء إلى التحكيم الدولي وفي هذه الحالة يوافق الطرفان المتعاقدان مسبقاً على عرض النزاع المشار إليه في الفقرة (٩) من هذه المادة إلى التحكيم الدولي وفقاً

لأحكام هذه الاتفاقية وأن مثل هذه الموافقة تعني أن كلا الطرفين يقران بأن التسويات وفقا للإجراءات المحلية الإدارية والقضائية يتم استنفاذها قبل مثل هذا العرض.

٣. وفي حالة التحكيم الدولي فإن النزاع الناتج عن الاستثمارات سوف يعرض للتسوية بواسطة التحكيم عبر إحدى هذه المنظمات وذلك حسب خيار المستثمر:-

أ) المركز الدولي لفض نزاعات الاستثمار بمقتضى اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول ومواطني الدول الأخرى أو وفقا للقواعد التي تحكم التسهيلات الإضافية لإدارة الوقائع بواسطة سكرتارية المركز.

ب) محكمة تحكيم مؤقتة تشكل وفقا لقواعد لجنة الأمم المتحدة حول القانون التجاري الدولي.

٤. وفي أي مرحلة من سير التحكيم، وتنفيذ التحكيم فإن أي من الطرفين المتعاقدين ذو الصلة بالنزاع لن يسمح لهما بالاعتراض بحقيقة أن المستثمر والذي هو الطرف المعارض في النزاع قد سبق له أن استلم تعويضا كليا أو جزئيا يغطي الخسارة وفقا لوثيقة تأمين أو الضمان الذي ورد في الفقرة (٨) من هذه المادة.

٥. تقوم محكمة التحكيم باتخاذ قراراتها على أساس القانون الوطني والذي يشمل القواعد ذات العلاقة بتنازع القوانين في الدولة التي تقام في إقليمها الاستثمارات وكذلك على أساس أحكام هذه الاتفاقية وعلى ضوء المرجعية والاتفاقية المحددة والتي ربما يكون أحد أطرافها وتكون متعلقة بالاستثمار وكذلك يؤخذ في الاعتبار في هذه الحالة مبادئ القانون الدولي.

مادة (١٠)

النزاع بين الاطراف المتعاقدة والخاص بتفسير أو تطبيق

هذه الاتفاقية

١. إن النزاع بين الأطراف المتعاقدة وأشخاص فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية سوف يتم تسويته بقدر الإمكان عبر المفاوضات أو المشاورات.

٢. وعند عدم التوصل إلى تسوية عبر المفاوضات أو المشاورات خلال ثلاثة أشهر فإن النزاع سوف يعرض على هيئة تحكيم تشكل وفقا لهذه المادة.

٣. تشكل هيئة التحكيم لكل حالة على حدى وذلك على النحو التالي:-

خلال (٦٠) يوما من تاريخ طلب التحكيم يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد لهيئة التحكيم ويقوم المحكمان بالتراضي باختيار مواطن دولة ثالثة والذي بعد موافقة الطرفين المتعاقدين سيعين رئيسا للهيئة والذي يشار إليه فيما بعد "بالرئيس" ويتم تعيين الرئيس خلال (٦٠) يوما من تاريخ تعيين آخر عضوين لهيئة التحكيم.

٤. إذا لم تتم التعيينات خلال الفترة المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين الطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التعيينات اللازمة وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين أو من مواطني دولة لا توجد معها تمثيل دبلوماسي لأحد الطرفين المتعاقدين أو لأي أسباب أخرى تعذر عليه القيام بهذه المهمة يطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية بإجراء التعيينات اللازمة وإذا كان نائب الرئيس مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة فيطلب من عضو محكمة

العدل الدولية التالي في الأقدمية والذي ليس مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين إجراء التعينات اللازمة.

٥. تحدد هيئة التحكيم قواعدها وإجراءاتها وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وتقوم هيئة التحكيم في البت في النزاعات وفقا لتفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها وفقا لقواعد القانون الدولي المطبقة ويكون قرارات هيئة التحكيم نهائية وملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين.

٦. يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف عضو هيئة التحكيم المعين من قبله والتكاليف الأخرى يتم دفعها مناصفة بين الطرفين المتعاقدين إلا أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر بأن يتحمل أحد الطرفين نسبة أكبر من هذه التكاليف.

مادة (١١)

تطبيق قواعد أخرى واتفاقية محددة

١. إذا كانت في أحكام التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية الموجودة أو تلك التي سيتم توقيعها مستقبلا بواسطة الطرفين المتعاقدين تحتوي على أحكام عامة أو محددة تمنح المستثمرين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين معاملة أكثر تفضيلا من تلك الواردة في هذه الاتفاقية فإن مثل هذه الأحكام إلى المدى الذي تكون فيه أكثر تفضيلا سوف تسود على هذه الاتفاقية.

٢ . إن الاستثمارات التي تنشأ وفقا لاتفاقية محددة بين طرف متعاقد ومستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر سوف تسري عليها أحكام تلك الاتفاقية وكذلك أحكام الاتفاقية المحددة.

مادة(١٢)

تطبيق الاتفاقية

١ . تسري أحكام هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي تقام في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين وفقا لتشريعاته وذلك قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وكذلك تسري على الاستثمارات التي تقام بعد نفاذها .

٢ . لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على النزاع الذي ينشأ أو على المطالبات التي تكون قد تمت تسويتها قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

مادة(١٣)

تعديل وتغيير الاتفاقية

يمكن تعديل أو تغيير هذه الاتفاقية عبر الاتفاق المتبادل بين الأطراف المتعاقدة وأن التعديلات والتغيير يمكن أن تحدث بواسطة بروتوكول إضافي والذي سيشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وأن التعديلات والتغيرات تصبح سارية المفعول حسب الطريقة الموضحة في المادة (١٤) من هذه الاتفاقية .

مادة (١٤)

السريان والمدة وإنهاء هذه الاتفاقية

١ . تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد شهر من تبادل وثائق التصديق بواسطة الطرفين المتعاقدين وتبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (١٥) سنة .

٢ . وما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية وفي هذه الحالة سوف تمدد هذه الاتفاقية كل مرة لمدة ١٥ سنة ولكن يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق الإخطار عبر القنوات الدبلوماسية قبل ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء الفترة الأولى .

٣ . وفيما يتعلق بالاستثمارات التي تقام قبل إنهاء تلك الاتفاقية فإن أحكام المادة (١ – ١٤) تظل سارية لمدة (١٥) سنة من تاريخ الانتهاء .

وإشهادا على ذلك قام الموقعون أدناه والمخولون من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في الموافق من نسختين أصليتين باللغات الإنجليزية والعربية والأرمينية ولكليهما حجية متساوية وفي حالة الاختلاف يسود النص الإنجليزي .

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

الدكتور / محمد خلفان بن خرباش

وزير الدولة لشئون المالية والصناعة

عن حكومة جمهورية أرمينيا

كارين جشمارديان

وزير التجارة والتنمية الاقتصادية

إثباتا لذلك قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في بتاريخ من نسختين

أصليتين، الإنجليزية والعربية والأرمينية، وتكون كل النصوص ذات حجية متساوية، وفي حالة الاختلاف يسود النص الإنجليزي.

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي

وزير المالية والصناعة

عن حكومة جمهورية أرمينيا

كارين جشماريديان

وزير التجارة والتنمية الاقتصادية

مادة (١٤)

السريان والمدة وإنهاء هذه الاتفاقية

١. تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد شهر من تبادل وثائق التصديق بواسطة الطرفين المتعاقدين وتبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (١٥) سنة.

٢. وما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية وفي هذه الحالة سوف تمدد هذه الاتفاقية كل مرة لمدة ١٥ سنة ولكن يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق الإخطار عبر القنوات الدبلوماسية قبل ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء الفترة الأولى.

٣. وفيما يتعلق بالاستثمارات التي تقام قبل إنهاء تلك الاتفاقية فإن أحكام المادة (١ – ١٤) تظل سارية لمدة (١٥) سنة من تاريخ الانتهاء.

وإشهادا على ذلك قام الموقعون أدناه والمخولون من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في الموافق من نسختين أصليتين باللغات الإنجليزية والعربية والأرمينية ولكليهما حجية متساوية وفي حالة الاختلاف يسود النص الإنجليزي.

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي

ونزير المالية والصناعة

عن حكومة جمهورية أرمينيا

كارين جشمارديان

ونزير التجارة والتنمية الاقتصادية

المادة (١٢) الفقرة ١٢

أنه من المفهوم في حالة الفقرة (٤) أن الإتاوات التي تدفعها دولة متعاقدة سوف تخضع للضريبة في تلك الدولة وفقا لقوانينها بعد خصم كافة المصروفات.

المادة (٢٩)

إن قائمة المؤسسات التي تسري عليها أحكام هذه المادة سوف يتم الاتفاق عليها من وقت لآخر بين الدولتين المتعاقدتين.

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه والمخولون من حكوماتهم أصولاً بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حررت في هذا اليوم الموافق من نسختين أصليتين باللغات الإنجليزية والعربية والأرمينية ولكل منهما حجية متساوية وفي حالة الاختلاف يسود النص الإنجليزي.

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي

وزير المالية والصناعة

عن حكومة جمهورية أرمينيا

كارين جشماريديان

وزير التجارة والتنمية الاقتصادية